

## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية-دراسة تحليلية مقارنة

مقدمة:

أصبح التحكيم في الوقت الحاضر أهم وسيلة يرغب المتعاملون في التجارة الدولية اللجوء إليها لحسم خلافاتهم الناتجة عن تعاملهم، فلا يكاد يخلو عقد من عقود التجارة الدولية، من شرط يصار بموجبه إلى اتباع التحكيم عند حدوث خلافات تتعلق بتفسير أو تنفيذ العقد المذكور، ذلك لأن العقود الدولية تختلف عن العقود الخاصة بالتعامل الداخلي، إذ إنّ الأخيرة تحكمها قواعد القانون الداخلي، أما العقود الدولية فتكون في الغالب بين أطراف ينتمون إلى دول مختلفة. في الوقت الذي نجد فيه على الصعيد الدولي أهمية التحكيم في القضايا التجارية واضحة، لأنها تتلاءم مع ما تتطلبه التجارة من سرعة في حسم المنازعات واقتصاد في النفقات<sup>(١)</sup>.

ويُعرفُ التحكيم بأنه نظام تعاقدي بموجبه يتفق الخصوم على عرض الخلاف الذي ينشأ بينهما على محكمين، ليفصلوا فيه بعيداً عن إجراءات القضاء العادي<sup>(٢)</sup>.

أما مصطلحات التحكيم فهما (شرط التحكيم) و (مشاركة التحكيم)، فشرط التحكيم clause compromissoire: يقصد به الاتفاق مقدماً على عرض النزاع الذي ينشأ مستقبلاً في قضية معينة على محكمين للفصل فيه، و مشاركة التحكيم compromise: هي الاتفاق على التحكيم بعد قيام حالة النزاع<sup>(٣)</sup>.

ولا بد أن نذكر أن التحكيم إما أن يكون تحكيمياً خاصاً يتفق فيه الأطراف على تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وقد لا يتفق الأطراف على تحديده إذ يترك هذا الأمر إلى المحكمين أنفسهم<sup>(٤)</sup> أو أن

م.د. علاء حسين علي  
كلية الآداب /جامعة الكوفة

يكون التحكيم منظماً من قبل مؤسسة متخصصة في التحكيم وتسمى (institutionl Arbitration) ويطلق عليه مصطلح التحكيم المؤسسي، إذ يتفق الأطراف على حل النزاع من قبل مؤسسة معينة وفقاً لقواعد خاصة بتلك المؤسسة أو وفقاً لقواعد اتفق عليها الأطراف. وهناك مراكز تحكيمية تكون ذات اختصاص خاص نذكر مثلاً ((غرفة تحكيم (الصرف في بولندا)).

ويشترط المستثمر الأجنبي في عقود التجارة الدولية وبخاصة العقود المتعلقة بنقل التكنولوجيا والاستثمار بكل صورته بإحالة أي نزاع بينه وبين الطرف الآخر المتعاقد معه إلى مراكز التحكيم المؤسسي المعروفة<sup>(5)</sup> ويميل المحكمون في التحكيم المؤسسي إلى استبعاد قانون الدولة المتعاقدة أو قانون دولة أخرى و اللجوء عوضاً عنه إلى المبادئ القانونية المشتركة بين الدول أطراف العقد أو اللجوء إلى تطبيق المبادئ القانونية للدول المتمدنة عند غياب القواعد المشتركة<sup>(6)</sup>.

وعليه لا بد من تناول شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية والتعرف عليه من خلال دوره في هذا الضرب من العقود. وهذا ما سنتناوله في المبحث الأول والتعرف على القانون الواجب التطبيق عليه في هذه العقود بوصفه من أهم القضايا لان القانون المذكور هو الأساس في

إصدار حكم التحكيم ومن ثم حسم النزاع و إنهائه وهو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

استناداً إلى ما تقدم قسمنا هذا البحث على المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية.

المبحث الثاني: تعيين القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية.

المبحث الأول: شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية:

إن أولى الأسئلة التي تطرح في سياق النظام القانوني الواجب التطبيق فيما يتعلق بقضاء التحكيم تذهب إلى تحديد القانون المختص بنظر أول عناصر التحكيم، وهو الاتفاق عليه بمقتضى شرط أو مشاركة، إذ لا مناص من ارتباط اتفاق التحكيم بتشريع معين، وهذا بدوره أما أن يكون قانوناً وطنياً أو اتفاقية دولية<sup>(7)</sup>.

وفي ظل خصوصية شرط التحكيم في مجال عقود التجارة الدولية وما ينطوي على ذلك من نتائج مهمة بالنسبة إلى تحديد القواعد القانونية النازمة عليه وعلى العقد موضوع النزاع، فإن التأكيد على الطبيعة المزدوجة للتحكيم يعد أمراً ضرورياً لتحديد النظام القانوني المناسب له.

كما إن اتفاق التحكيم قد يكون بموجب عقد يتم بعد نشوب النزاع ويدون الاتفاق المذكور في

## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية

لإجراءات قضائية أو شبه قضائية، وان هذه المهمة لا يمكن قبولها في النظام الوطني إلا إذا كانت جزءاً من نظام القضاء، لان قرار المحكمين ليس إلا حكماً صادراً وفقاً لإجراءات محددة، فلا يمكن من ثم إنكار الصفة القضائية لهذا الحكم بشكل خاص ولعملية التحكيم بشكل عام.

أما الاتجاه الثالث فيرى في التحكيم مؤسسة ذات طبيعة مختلطة تعاقدية- إجرائية . والاتجاه السائد حالياً في الفقه يميل إلى التمسك بالطبيعة المختلطة للتحكيم، والواقع انه لا يمكن تغليب الطبيعة التعاقدية على الطبيعة الإجرائية للتحكيم أو بالعكس لان ذلك ينطوي على التسليم بنصف الحقيقة لا الحقيقة كاملة، فلا يمكن تجاهل أي من هاتين الطبيعتين في التحكيم، ولا بد من ثم التعامل معه على هذا الأساس، أي على أساس كونه من طبيعة خاصة مختلطة تعاقدية وإجرائية في الوقت نفسه<sup>(٨)</sup>. وان كان الجانب التعاقدية، أي الإرادي يحتل مساحة أوسع على هذه الأرضية القانونية المختلطة . وهذا ما يبدو واضحاً في أحكام التحكيم التجاري الدولي الذي يترك حرية الأفراد ميداناً رحباً، وهذا ما يبرر قيام قواعد خاصة بالتحكيم الدولي تلبى واقع التحكيم الدولي وطبيعته القانونية، وتأخذ بالحسبان خصوصيته الذاتية ومظاهره المتطورة التي عمقت التمييز بين التحكيم الداخلي والتحكيم الدولي،

وثيقة مستقلة عن العقد الأصلي الذي يمثل العلاقة القانونية بين الطرفين قبل تسوية النزاع وقد يتم اتفاق التحكيم بموجب شرط يوضع في العقد الأصلي يصار بمقتضاه إلى حسم النزاع الذي قد ينشأ فيما بعد بطريق التحكيم. فيثور التساؤل في الحالة الأولى عن مدى استقلاليته عن العقد الأصلي وما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، فيما ينصرف التساؤل في الحالة الثانية إلى مدى استيعاب التنظيم التشريعي الدولي فيما لو عد شرط التحكيم بنداً من بنود العقد الأصلي.

المطلب الأول: الطبيعة المزدوجة للتحكيم:

ما من موضوع أثار جدلاً بين الفقهاء مثل موضوع طبيعة التحكيم، سواء أكان وطنياً أم دولياً. ويمكن أن نميز بهذا الصدد بين عدة اتجاهات:

الاتجاه الأول يرى إن التحكيم ذات مؤسسة تعاقدية، وأساس ذلك إن المحكمين يستمدون سلطاتهم من اتفاقية التحكيم، أي من اتفاق الخصوم على إحالة النزاع إلى التحكيم، وان قرارهم ليس إلا نتيجة طبيعية لهذا الاتفاق، ومن ثم لا بد أن يكون التحكيم من نظام العقود الإرادية.

أما الاتجاه الثاني فيقول بالطبيعة الإجرائية للتحكيم بناءً على إن مهمة المحكم تماثل في نظرهم مهمة القاضي وبخضع في ممارستها

اتفاق التحكيم على رغبتهم في تطبيق القانون الذي يختارونه مرة واحدة على العقد الأصلي وعلى اتفاق التحكيم وقد يكون ذلك أيضاً بالنسبة إلى إجراءات التحكيم".

وقد ورد مبدأ استقلالية شرط التحكيم في القرارات القضائية والنصوص القانونية وفي قواعد التحكيم الدولي، وقد وضع القضاء الفرنسي عام ١٩٦٣ حداً للذي أثاره الفقه حول استقلالية شرط التحكيم عن الاتفاق الخاص بالعقد الأصلي وهو ما كان في قضية كوست (Gosset) إذ أصدرت محكمة النقض الفرنسية (الدائرة المدنية) في ٧ مايس ١٩٦٣ حكماً يقر صراحة بمبدأ استقلال شرط التحكيم عن العقد الأصلي في التحكيم الدولي، وقد أكد الحكم المذكور (إن اتفاق التحكيم في التحكيم الدولي سواء كان قد تم بشكل منفصل أو في التصرف القانوني الذي له علاقة به، يعتبر مستقلاً إلا في ظروف استثنائية، ولا يمكن أن يتأثر بعدم صحة التصرف القانوني المذكور)<sup>(١١)</sup>. وقد قضت محكمة النقض الفرنسية<sup>(١٢)</sup> في قرار آخر لها أكدت فيه على مبدأ الاستقلال.

لذا فإن معيار استقلالية شرط التحكيم أصبح من المبادئ المسلم بها على الصعيد الدولي في كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية<sup>(١٣)</sup> وقد جاء القانون السويسري الخاص بالتحكيم

انطلاقاً من معطيات اقتصادية وقانونية، وإن كانت الأولى تميل لها كفة الترجيح.


المطلب الثاني: استقلالية شرط التحكيم:

هناك تساؤلات عديدة في هذا الشأن تبحث تحت عنوان استقلالية شرط التحكيم ومن هذه التساؤلات هل أن شرط التحكيم يتبع العقد الأصلي في حالة بطلانه أو فسخه؟ وكذلك بالنسبة إلى القانون الواجب التطبيق أيخضع كل من العقد الأصلي واتفاق التحكيم (شرط التحكيم) والذي هو مجال اهتمامنا إلى نفس القواعد القانونية أم يخضع كل منهما لقواعد قانونية مختلفة؟

وعليه تترتب عدة نتائج في حالة التسليم بمبدأ استقلالية شرط التحكيم *AutoNomie*<sup>(٩)</sup> Dela : clause compsomisore

أولاً: في حالة بطلان أي من العقد الأصلي أو شرط التحكيم فإنه لا يؤثر كل منهما في صحة أو بطلان الآخر.

ثانياً: من نتائج مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم عن العقد الأصلي إن القانون الواجب التطبيق على العقد الأصلي لا يكون بالضرورة هو نفسه الواجب التطبيق على شرط التحكيم، وقد أكدت على ذلك قرارات غرفة التجارة الدولية، نذكر منها بهذا الصدد القرار الصادر عام ١٩٨٦ و الذي جاء فيه<sup>(١٠)</sup> "إن للأطراف الحق أن ينصوا في



## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية

(١٦٨) من القانون الأردني اذ تنص على انه ((إذا بطل الشيء بطل ما في ضمنه)) ويستنتج من الحكم إن بطلان العقد الأصلي يؤدي إلى بطلان شرط التحكيم الموجود في العقد المذكور. وان مبدأ استقلالية شرط التحكيم من القواعد العامة في العقد، ترجع إلى النظرية المسماة بنظرية انتقاص العقد (Reduction du contrat)، إذ إن المادة (١٣٩) من القانون المدني العراقي تنص على انه "إذا كان العقد في شق منه باطلاً فهذا الشق وحدة هو الذي يبطل. أما الباقي فيظل صحيحاً باعتباره عقداً مستقلاً إلا إذا تبين إن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلاً" اذ بموجب هذه النظرية إذا كان العقد الأصلي الذي تضمن شرط التحكيم باطلاً فإن الشرط الخاص بالتحكيم قد يبقى صحيحاً في حالة توافر شروطه إذ هو يمثل اتفاقاً مستقلاً. ويمكن القول: إن نظرية انتقاص العقد يمكن أن تعتبر أساساً للوصول إلى مبدأ الاستقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي، إذ إن النظرية المذكورة قد عرفها الفقهاء المسلمون وبعضهم الآخر نادى بها<sup>(١٧)</sup>. ولا يمكن اعتبار نظرية تحول العقد أساساً الى تطبيق مبدأ استقلالية شرط التحكيم لان العقد لا يمكن أن يتحول إلى عقد آخر إلا إذا كان باطلاً بأكمله<sup>(١٨)</sup>. وعليه فإن مبدأ استقلال شرط التحكيم أصبح من المبادئ

الدولي بنص أكثر وضوحاً ودقة، إذ نص في الفقرة الثالثة من المادة (١٧٨) على أنه ((لا يمكن الطعن في صحة اتفاق التحكيم بسبب عدم صحة العقد الأصلي أو إن اتفاق التحكيم يتعلق بنزاع لم يحدث بعد)).

(La validite d'une convention, d'arbitrage ne peut être contestée pour le motif que le contrat principal ne serait pas valable ou que la convention d'arbitrage concernerait un litige non encore né).

وقد أخذت بعض التشريعات العربية بمبدأ استقلالية شرط التحكيم بم في ذلك قانون أصول المحاكمات اللبناني لعام ١٩٨٣ في القسم الثاني من الكتاب الثاني منه المواد (٧٦٢ - ٨٠٩ - ٨٢١) اذ إن المبدأ معترف به في النصوص الخاصة بالتحكيم الداخلي<sup>(١٤)</sup>.

فضلاً عن ذلك إن مبدأ استقلالية شرط التحكيم معترف به على صعيد التحكيم الدولي أي في العلاقات الدولية ولكنه مرفوض على صعيد التحكيم الداخلي<sup>(١٥)</sup>.

وقد جاء في حيثيات حكم محكمة التمييز الأردنية<sup>(١٦)</sup> إن النزاع يتعلق ببطلان العقد ذاته فان تقرر البطلان فلا يعمل بأي بند من بنود الاتفاقات و كانت قد استندت في ذلك إلى المادة

قانوننا المدني العراقي ، فقد جاء في المادة (١٥٥) منها ما نص على : (إن العبرة في العقود للمقاصد و المعاني لا للألفاظ والمباني). وعدم التقيد بالمعنى الحرفي للألفاظ التي استعملها المتعاقدان<sup>(٢٢)</sup> أما إذا كان الغموض والإبهام لا يحتمل التفسير ومن ثم لا يمكن معرفة ما قصده الطرفان ففي هذه الحالة لا يمكن الأخذ بشرط التحكيم<sup>(٢٣)</sup>.

وقد أشارت غرفة التجارة الدولية I.C.C. في دليل التحكيم الذي كانت قد نشرته عام ١٩٨٣<sup>(٢٤)</sup> إلى الأمور التي يجب أخذها بنظر الاعتبار عند تدوين صيغة الشرط، إذ إن الغرفة المذكورة وضعت شرطاً نموذجياً يمكن تدوينه في العقد أو اتفاق التحكيم وهو كالاتي: (جميع الخلافات التي تنشأ عن هذا العقد يتم حلها نهائياً وفقاً لنظام المصالحة "التوفيق" والتحكيم لغرفة التجارة الدولية بواسطة حكم أو عدة حكام يتم تعيينهم وفقاً لهذا النظام).

ويثار في ظل هذا الموضوع حول اثر اتفاق التحكيم في الغير، إن العقد لا يتعدى أثره إلا إلى المتعاقدين وخلفهما العام والخاص كما جاء في نص المادة (١٤٢) من القانون المدني العراقي، والمادة (١١٦٥) من القانون المدني الفرنسي، و يقصد بالغير الذي لا يكون خلف عام أو

المستقرة الثابتة في مجال التحكيم التجاري الدولي<sup>(١٩)</sup> وهناك مصطلح حديث يطلق على شرط التحكيم الذي يشوبه عيب في التعبير clause pathdoqique ويعبر عنه ب (الشرط المعتل) إذا شابه صيغة غامضة، أو إن ظاهر النص لا يوحي بقصد الطرفين، ويمكن شفاء هذه العلة بالتوصل إلى معرفة الإرادة المشتركة للطرفين أما إذا كانت العلة لا يمكن شفاؤها بسبب عدم التوصل إلى معرفة قصد الطرفين مما يعتبر شرطاً باطلاً لعدم إمكانية شفاؤه<sup>(٢٠)</sup>. لذا فمن الأفضل أن يكون في العبارات المستعملة في اتفاق التحكيم أو الشرط فيها شيء من الدقة والوضوح بحيث لا تؤدي إلى الغموض أو اللبس أو التفسيرات المختلفة.

وعليه فإن ما يسمى شرط التحكيم المعتل يمكن الأخذ به بعد معرفة الإرادة المشتركة للطرفين طبقاً لقواعد التفسير المعروفة في التشريعات إذ إن هناك وسائل تفسيرية يمكن الاستدلال بها على تفسير ما غمض من العقد<sup>(٢١)</sup> مثل نظرية البحث عن الإرادة الحقيقية (الباطنة) للطرفين مادة (١١٥٦) مدني فرنسي، أما في قانوننا المدني العراقي في النصوص الخاصة بتفسير العقد مواد (١٥٥ - ١٦٧) من مجلة الأحكام العدلية التي كانت مطبقة في العراق قبل صدور

## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية

النص يؤكد أن سلطة المحكم مستمدة من اتفاق التحكيم الذي يعتبر مستقلاً عن العقد الأصلي، وكذلك فإن غرفة التجارة الدولية I.C.C. تبنت مبدأ الاستقلالية في (الفقرة الرابعة / المادة الثامنة).

وتظهر أهمية مبدأ استقلالية شرط التحكيم بشكل خاص فيما يتعلق بمجموعة العقود التجارية الدولية التي تجريها الشركات الكبرى بواسطة ما يسمى بمجاميع التعدد ( Group de ) (centrate)، اذ يثار التساؤل في حالة اندماج شركة تجارية دولية مع شركة أخرى هل إن الشركة الجديدة (الدمجة) أو الشركة التي تم الاندماج معها (المندمجة)، تكون ملتزمة باتفاق التحكيم الذي كانت الشركة الأولى قد اتفقت عليه في عملياتها مع الآخرين، وتظهر أهمية هذا الموضوع بشكل خاص في حالة وجود مجموعة شركات (كونسورتيوم) (consortium)<sup>(٢٦)</sup> فهل يمكن ان تتمسك إحدى الشركات في المجموعة التي تضم الشركة التي عقدت الاتفاق المذكور بشرط التحكيم؟

وتطبيقاً للمبدأ أن من لا يكون طرفاً في اتفاق التحكيم لا يخضع للالتزامات و لا يمكن أن تكون له حقوق ناتجة عنه، وقد أشار القضاء الفرنسي إلى انه في حالة اندماج عدة شركات لا تلتزم الشركة التي لم تكن طرفاً في اتفاق التحكيم بهذا

خاص<sup>(٢٥)</sup> أي لم يكن طرفاً في اتفاق التحكيم، إلا انه يلاحظ في التعامل التجاري الدولي أن أشخاصاً من هم خارج الاتفاق الخاص بالصفقة التجارية يلتزمون بموجب الاتفاق المذكور.

المطلب الثالث: تنظيم شرط التحكيم طبقاً للاتفاقيات والمبادئ الدولية

بعد أن تعرفنا على مبدأ استقلالية شرط التحكيم في التشريعات لا بد من التعرف على بعض النصوص الدولية التي تخص التحكيم الدولي، اذ إن اللجنة الدولية الاونسترال Uncitral وضعت القانون النموذجي الخاص بالتحكيم وتنص الفقرة (١) من المادة (١٦)، من القانون المذكور على انه (يجوز لهيئة التحكيم البت في اختصاصها، بما فيما ذلك البت في اعتراضات تتعلق بوجود اتفاق التحكيم الذي يشكل جزءاً من العقد كما لو كان اتفاقاً مستقلاً عن شروط العقد الأخرى، وأي قرار يصدر عن هيئة التحكيم ببطان العقد لا يترتب عليه بحكم القانون بطلان شرط التحكيم). ويشير هذا النص بصراحة إلى مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي.

وأشارت الاتفاقية الأوروبية لعام ١٩٦١ إلى المبدأ المذكور في الفقرة الثالثة من المادة (٥) التي نصت على أن (المحكم له سلطة تقرير اختصاصه وتقرير صحة اتفاق التحكيم أو صحة العقد الذي يكون شرط التحكيم جزءاً منه). وهذا

تنازلت الشركة المذكورة عن جميع حقوقها الموجودة من ذلك الوقت إلى شركة E.P.I.F. وهي شركة توزيع الأفلام أيضاً في ليشنتشتاين من تلك الحقوق ستة عشر فيلماً من بينها الفيلم المذكور آنفاً وعلى أثر بيع هذه الشركة الأخيرة حقوق استغلال الفيلم المشار إليه ثار بينها وبين الشركة الألمانية نزاع فطلت شركة E.D.I.F. متمسكة باتخاذ الإجراءات الخاصة بالتحكيم مستندة إلى الاتفاق الذي تم في ١٨/٢/١٩٥٨ بين الشركة الألمانية والشركة الفرنسية ، لعدم توافر اتفاق للتحكيم بينها وبين E.D.I.F. وإن هذه الأخيرة لا تتمتع بأي حق على الفيلم. وعلى الرغم من ذلك تشكلت هيئة رفضت الطعن في عدم اختصاصها في قرارها الذي صدر بتاريخ ٧/٣/١٩٨٦، واعتبرت أن شركة E.D.I.F. خلفاً للشركة الفرنسية و ثبت حقها عن الفيلم المذكور وكذلك حقها في التمسك بشرط التحكيم. ولعدم قناعة الشركة الألمانية بهذا القرار تقدمت إلى محكمة باريس طالبة إبطال قرار التحكيم الصادر في ١٩٨٦ مستندة إلى أن الحوالة من الشركة الفرنسية إلى الشركة E.D.I.F. تتضمن انتقال جميع الحقوق ويضمنها حق اللجوء إلى التحكيم الذي ورد في الاتفاق بين الشركة الفرنسية والشركة الألمانية<sup>(٢٩)</sup>.

الاتفاق وإن كانت الشركة المندمجة معها قد عقدت الاتفاق المذكور<sup>(٢٧)</sup>. ويثار تساؤل هل يمكن أن يعتبر التحكيم تابعاً للتصرف القانوني؟ وعلى سبيل المثال في حوالة الحق أو حوالة الدين هل المحال له أو المحال عليه ملتزم باتفاق التحكيم الذي سبق إن عقده المحيل<sup>(٢٨)</sup>؟ لقد قررت محكمة باريس في حكم أصدرته في ٢٨ كانون الثاني ١٩٨٨ إن حقوق المحيل التي تتضمن شرطاً للتحكيم الناتجة عن عقد تنتقل إلى المحال له ، و يمكن لهذا الأخير الاستفادة من الشرط المذكور ويتمسك به تجاه المحال عليه، والقضية التي صدر يصدها الحكم المذكور تتلخص وقائعها كما يأتي:

إن الشركة الألمانية C.C.C. Films moderns المنتجة للأفلام تعاقدت مع الشركة الفرنسية Lesflim modern عام ١٩٥٨ لإنتاج فلم مشترك بعنوان mechen in nform وقد تضمن العقد توزيع واستثمار الفلم في العالم و بنسبة ٧٠% للشركة الألمانية و ٣٠% للشركة الفرنسية وكان العقد المذكور يتضمن شرطاً في المادة (١٤) منه ينص على أن جميع الخلافات التي يمكن أن تثار عن تفسير أو تنفيذ العقد يتم عرضها على هيئة التحكيم. وفي ١١/٢/١٩٧٢ تمت تصفية الشركة الفرنسية وفي ٢٤/١/١٩٧٢

## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية

من المسلم به قانوناً إن مسألة تنازع القوانين بصدد شرط التحكيم تثار في مرحلتين، المرحلة الأولى: عندما يعرض النزاع على المحكم أو هيئة التحكيم، والمرحلة الثانية: عندما يعرض النزاع أمام القاضي ويطلب منه تنفيذ حكم التحكيم أو عندما يطلب أطراف اتفاق التحكيم النظر في النزاع<sup>(٣١)</sup>.

وهناك آراء عديدة قيلت بصدد معرفة الأساس الذي يستند إليه المحكم لمعرفة القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية عندما يطلب الطرفان حلها بصدد نزاع قائم بينهما منها: أولاً: على المحكم أو هيئة التحكيم تطبيق أحكام القانون الذي اختاره طرفا النزاع طبقاً لمبدأ احترام إرادة الطرفين<sup>(٣٢)</sup>، إذ أن ما يطبق على العقد هي الشروط التي اتفق عليها طرفا العقد لان العقد شريعة المتعاقدين. ثم المبادئ العامة للقانون أو ما يسمى بتطبيق قانون عبر الدول (Transnational Law)<sup>(٣٣)</sup>، ومن أمثلة هذا التطبيق قضية تحكيم (أبو ظبي) سنة ١٩٥١، وكان المحكم هو اللورد الإنجليزي Aquilth، إذ تتعلق القضية بتفسير عقد بين حاكم أبو ظبي وشركة تنمية البترول المحدودة، وقد أعتبر المحكم إن قانون أبو ظبي هو الواجب التطبيق، ولكنه لا يتضمن نظاماً قانونياً يمكن اللجوء إليه وتطبيقه.

وبعد أن انتهينا من دراسة شرط التحكيم الموجود في العقد التجاري الدولي المبرم بين متعاقدين ينتمون الى عائلات قانونية مختلفة لا بد من التعرف على القانون الواجب التطبيق على هذا الضرب من العقود المتضمنة شرط التحكيم و هو ما سنتناوله في المبحث الثاني.

### المبحث الثاني: تعيين القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية:

من أهم الأمور التي يجب معرفتها في مجال التحكيم معرفة القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم بوصفه أساساً في عملية إصدار حكم التحكيم وحسم النزاع في حالة كون النزاع معروضاً على القاضي لأنه سيطبق قانون بلده الذي يستمد سلطته من قوانينه ومن ثم تطبيق قواعد تنازع القوانين لتلك الدولة<sup>(٣٠)</sup>.

ولكن الأمر يعتبر مختلفاً في حالة عرض النزاع على هيئة التحكيم أو المحكم الذي تكون سلطته مستمدة من اتفاق التحكيم ويمثل إرادة الطرفين، حيث يمارس سلطاته بموجب العقد التجاري الدولي المبرم بين الأطراف.

والتساؤل الذي يثار هنا ما هي الأسانيد التي يعتمد عليها المحكم في تطبيق القانون الواجب على موضوع النزاع؟

المطلب الأول: الأساس القانوني لاختيار القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم:

الطرفين أي يفترض ما هو مشترك في قوانينهما الوطنية وهو تطبيق ما يسمى Tromeconmun<sup>(٣٥)</sup>.

وقد تتفق الأطراف على تعيين قواعد القانون الدولي الخاص الواجبة التطبيق عند نظر النزاع، ولكن هذا قد لا يخطر في بال الأطراف المتعاقدة، و عليه فأن الأمر يدعو إلى معرفة كيفية تحديد القواعد الخاصة بتنازع القوانين المطبقة على المسائل التي تخرج عن نطاق القانون الذي اختارته الأطراف.

أما تطبيق مبدأ سلطان الإرادة فهو مبدأ معترف به عالمياً، لكن هناك اختلافاً في النظم القانونية حول حدود هذه الإرادة، إذ لا بد من التحقق من صحة اختيار الأطراف لقانون العقد، و مدى التطابق مع القواعد الملزمة للقانون مثل مكان التنفيذ وإبرام العقد.

ثانياً: وتتسأ صعوبة تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة عدم التعبير عن الإرادة الصريحة أو الضمنية لقواعد تنازع القوانين المطبقة على النزاع، وفي هذا الصدد قيلت عدة آراء هو ما سنتناوله في الفقرات الآتية:

أولاً: الأخذ بقواعد التنازع للبلد الذي تم اختيار قانونه ليطبق على النزاع و يطلق عليه مصطلح Localisation de contrat وفيه يقول

إن تطبيق القانون الواجب من قبل الأطراف يمكن أن يكون صريحاً، ومذكوراً في اتفاق التحكيم، أو قد يكون موجوداً في العقود النموذجية الدولية التي تبين القانون الواجب التطبيق على العقد.

وقد لا يعبر أطراف النزاع صراحة عن إرادتهم في اختيار القانون الواجب التطبيق على العقد، لذلك يلجأ المحكم أو هيئة التحكيم إلى البحث عن الإرادة الضمنية أو المفترضة للأطراف في تحديده للقانون الواجب التطبيق على النزاع المطروح أمامه، و يستعين المحكم لمعرفة ذلك بقرائن أو مؤشرات<sup>(٣٤)</sup> تعينه للكشف عن القانون الواجب التطبيق الذي انصرفت إرادتهما إليه، كمكان تنفيذ العقد، أو استعمال الأطراف لصيغة عقد معمول به في بلد ما و تم اختيار مؤسسة تحكيمية موجودة في ذلك البلد. أما البحث عن الإرادة المفترضة وذلك عند عدم معرفة الإرادة الضمنية، و هذه الطريقة متبعة في كل من ألمانيا، فرنسا، بريطانيا، وغالباً ما يكتشف إن الأطراف قد قصدوا تطبيق قانون مكان التحكيم. وقد يقوم المحكم عند عدم معرفة كلا الإرادتين سواء الصريحة أو الضمنية فيلجأ إلى تطبيق قانون ما يسمى Mercatoria - Lex و هي مجموعة قواعد عرفية متبعة في التعامل التجاري الدولي، أو تطبيق القواعد المشتركة كقانون كلا

## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية

على قواعد تنازع القوانين عندما يتم اختيار بلد المحكم ومن ثم اختيار قانون لا علاقة له بالعقد و لم يخطر ببال أطراف النزاع<sup>(٣٨)</sup>.

رابعاً: يطبق قانون الإقامة أو الجنسية المشتركة للأطراف، إذ يتم البحث عن الإرادة المفترضة هنا من خلال البحث عن قانون الإقامة المشتركة أو الجنسية المشتركة للطرفين، ويحصل ذلك في حالة انتفاء الإرادة الصريحة أو الضمنية، و يعتبر هذا الرأي نادراً خاصة في المعاملات التجارية الدولية، فضلاً عن تعدد الجنسيات بالنسبة إلى الأطراف.

خامساً: تطبيق قانون القضاء المختص أصلاً للفصل في النزاع. أي تطبيق قواعد القانون الدولي التي يتم العمل بها في بلد المحكمة المختصة للنظر بالنزاع في حالة عدم اللجوء إلى التحكيم، ان مثل هذا الحل لا يمكن تطبيقه من الناحية العملية، ولكون نجاح التحكيم قائماً على استبعاد النزاع الناشئ عن المعاملات التجارية الدولية من الخضوع لقواعد التنازع القضائي.

سادساً: تطبيق قانون بلد تنفيذ حكم التحكيم. ويمكن معرفة الإرادة المفترضة، مع صعوبة الكشف عن الإرادة الضمنية و الصريحة. إذ يطبق قانون البلد الذي سوف ينفذ فيه حكم التحكيم، و يعد هذا الحل وهمياً<sup>(٣٩)</sup> نظراً لل صعوبة العملية في تطبيقه.

الأستاذ كولدمان: "إن تعيين الأطراف للقانون سوف يحترم في جميع الأحوال ولكن في المسائل التي لا تدخل في نطاق القانون المذكور، يتم الرجوع فيها إلى قواعد القانون الدولي الخاص لذلك البلد"<sup>(٣٦)</sup>، وهذا الرأي منتقد لأنه يعطي تفسيراً واسعاً لإرادة الأطراف في اختيار القانون ولكن قد لا يختار الأطراف قانوناً معيناً بذاته، فقد ينصب اختيارهم على قواعد متفرقة لقوانين متفرقة أخرى خاصة بالتعامل التجاري.

ثانياً: تطبيق قواعد تنازع القوانين للبلد الذي يجري فيه التحكيم و هذا الاتجاه ناتج عن الطبيعة القضائية للتحكيم، ويعطي هذا الرأي تصوراً لطبيعة التحكيم تكون مزدوجة أو مختلطة (طبيعة قضائية و طبيعة عقديّة) وعلى الرغم من إنها ذات طبيعة واحدة فضلاً عن أن تحديد قانون بلد التحكيم قد لا يكون له علاقة بموضوع النزاع، فضلاً عن عدم تحديد مكان واحد للتحكيم مثل التحكيم الذي يجري بالمراسلة<sup>(٣٧)</sup> ومن المآخذ أيضاً إن توطين التحكيم Localisation ليس له علاقة جغرافية ذات صلة بالجانب القانوني.

ثالثاً: تطبيق أحكام القانون الدولي الخاص لبلد التحكيم أي تطبيق قواعد تنازع القوانين لبلد المحكم وهذا مرجعه إلى أن الأطراف عند اختيار هيئة التحكيم أو المحكم يكونون قد اختاروا ضمناً قانون بلد المحكم. ولعل هذا الرأي يمثل تحايلاً

للنظام العام الدولي الذي يجب إعلائه على النظام العام الوطني.

الاتجاه الأخير: إخضاع عقود التجارة الدولية وأهمها عقود التنمية الاقتصادية للقانون الدولي العام. وهذا الرأي تزعمه الفقيه الانجليزي Macknair<sup>٤٢</sup> والذي كان يدعو إلى تطبيقه على العقود المرتبطة بمخطط التنمية الاقتصادية و خاصة عقود امتيازات النفط وهناك أسس يمكن أن يتم الاعتماد عليها في تطبيق القانون الدولي على عقود التنمية الاقتصادية وهذه الأسس هي: أ. قوة القانون الدولي، إذا كنا أمام معاهدة دولية تقتضي بانطباقه.

ب. طبقاً للعقد ذاته في حالة وجود فقرات في العقد تشترط ذلك أو حسب اتفاق الدولة التي تكون طرفاً في العقد، كما يشترط انطباق القانون الدولي على هذا العقد، و في كلا الحالتين فإن القواعد المطبقة مما أشارت إليه (الفقرة ج) من المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية و هي المبادئ العامة للقانون التي أقرتها الأمم المتحدة.

وبالرغم من وجهة هذه الآراء فإن الرأي الغالب والذي نؤيده اختيار المحكم القانون الأكثر ملاءمة عند غياب الإرادة الصريحة لطرفي النزاع وعدم معرفة الإرادة الضمنية حول القانون الواجب

سابعاً: وهو الاتجاه الذي يذهب إليه الفقه المعاصر وأحكام المحكمين بتطبيق أحكام العقد الطليق<sup>(٤٠)</sup>، ويتم في العقود الدولية عادة إخضاع عقد التجارة الدولية إلى قواعد موضوعية خاصة يكون مصدرها العقود النموذجية أو عادات التجارة الدولية، وإذ إن التحكيم هو السلطة الوحيدة التي تطبق هذه القواعد بوصفها تشكل قانوناً مستقلاً له الأفضلية في حكم هذه العقود، و هذا الاتجاه ينتقده الفقهاء ويعلمون انتقادهم بقولهم "إن القواعد الموضوعية إذا كانت تستجيب لحاجات التجارة الدولية، وعدالة أداءات الأطراف فلا ننسى أنها عدالة عرجاء لأنها في الغالب تكون عدالة فقط لصالح احد طرفي العقد، وهو ليس أي طرف بل الطرف الأقوى اقتصادياً عادة"<sup>(٤١)</sup>.

والغرض هنا هو استبعاد القوانين الوطنية كما في قضية تحكيم غرفة تجارة باريس ذات العلاقة بسوريا رقم ٣٩١٦ لسنة ١٩٨٣ إذ استبعدت هيئة التحكيم أحكام القانون السوري المتعلق بالنظام العام التي تقضي بمقاطعة الشركات التي تتعامل مع الكيان الصهيوني، وذلك بسبب تعارضها مع النظام العام السوري - هذا ما أشارت إليه هيئة التحكيم - مع ما أسمته بحرية التجارة الدولية و مبادئ عدم التيسير التي تتعلق في تقدير الهيئة



## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية

التطبيق أو قواعد تنازع القوانين، إذ إن هيئة التحكيم أو المحكم لا يتقيدان بإتباع قواعد القانون الدولي الخاص أو القانون الوطني الخاص بموضوع النزاع، إذ يطبق المحكم أو يختار القانون الأكثر ملائمة لموضوع النزاع، مع الأخذ بنظر الاعتبار الأعراف والقواعد أي العادات التجارية في التعاملات التجارية الدولية.

ولابد أن نذكر نص المادة (٨١٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني رقم (٩٠) لسنة ١٩٨٣ حيث ورد في القسم الثاني من هذا القانون الذي كان تحت عنوان التحكيم الدولي، إذ تنص هذه المادة على إن (يفصل المحكم في النزاع وفقاً للقواعد القانونية التي اختارها الخصوم وإلا وفقاً للقواعد التي يراها مناسبة وهو يتقيد في جميع الأحوال بالأعراف التجارية).

أما الحالة في قانوننا المدني العراقي فقد نص في المادة (٢٥) الفقرة الأولى بشأن القانون الواجب التطبيق على العقد، إذ أفادت هذه الفقرة: (يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إن اتحداً موطناً، وإن اختلفا، يسري قانون الدولة التي ابرم فيها العقد) وهذه العبارة تشير إلى تطبيق القانون الأكثر ارتباطاً لفض هذا النزاع، هذا ما لم يتفق المتعاقدان أو يتبين من الظروف إن قانوناً آخر يراد تطبيقه. وبالنسبة إلى تعليمات العقود

الحكومية لاسيما عقود الانشاءات فإن النزاع الذي يثار حول ابرامها و آثارها باعتبارها عقوداً دولية في بعض الأحيان، فإنها تكون خاضعة للنصوص والتعليمات العراقية النافذة بهذا الشأن وتكون المحاكم العراقية هي المختصة عند التقاضي على النزاع الذي قد يقوم بشأنها، مع الإحاطة بالعلم إن المادة التاسعة والعشرون من الشروط المذكورة لا تستبعد حل النزاع الناشئ عن مثل هذه العقود عن طريق التحكيم<sup>(٤٣)</sup>.

ولا بد أن نشير إلى إن هناك مبدأً يوجد في جميع نصوص القواعد التحكيمية الدولية و أيضاً في قوانين وطنية متفرقة ايضاً وهو إن هيئة التحكيم أو المحكم عندما يتخذ قرار التحكيم لا يلجأ إلى تطبيق مبادئ العدالة<sup>(٤٤)</sup> وإنما يلجأ في هذه الحالة بعد أن يكون مفوضاً بالصلح من قبل الأطراف المتنازعة إلى تطبيق قواعد العدالة، ومبدأ حسن النية و الإنصاف دون اللجوء إلى القواعد القانونية عند حسم النزاع.

وعليه لابد من التوسع في الاختيارات الواردة في المادة (٢٥) إلى أكثر من ثلاثة خيارات كأن يضاف إليها القوانين الآتية:

١. القانون الأكثر ملائمة كما تكشف عنه ظروف كل قضية على انفراد.

٢. القانون الأكثر علاقة بأطراف التعامل وبموضوع المال المتعاقد عليه أو مكان التنفيذ

أطراف العقد) و أشارت هذه المادة إلى المبدأ العام، أما المادتان ٣ و المادة ٤ فقد بينتا القانون الواجب تطبيقه في حالة عدم اتفاق الأطراف إذ أشارت المادة الثالثة أما إلى تطبيق قانون بلد إقامة البائع أو قانون محل إقامة المشتري أو قانون البلد الذي جرى فيه المزاد العلني، إذا كان إتمام البيع في المزاد العلني.

أما الاتفاقية الأوربية عام ١٩٦١، التي نصت الفقرة الأولى من المادة السابعة منها على حرية الأطراف في الاتفاق على تعيين القانون الواجب تطبيقه، و في حالة عدم اتفاق الأطراف فعلى المحكمين تطبيق القانون الذي تعينه قواعد القانون الدولي الخاص التي تكون ملائمة للموضوع، وفي كلتا الحالتين على المحكمين الأخذ بعين الاعتبار نصوص العقد و العادات التجارية.

أما قواعد التحكيم التي وضعتها لجنة القانون التجاري الدولي التابعة للأمم المتحدة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (٣٣) على إن (تطبق هيئة التحكيم على القانون الذي تعينه الأطراف على موضوع النزاع فإذا لم يتفقا على تعيين هذا القانون وجب إن تطبق هيئة التحكيم القانون الذي تعينه قواعد تنازع القوانين التي تراها الهيئة الواجبة التطبيق في الدعوى).

وهو ما يسمى قانون الأداء المميز وبالاعتماد على المادة ٤ من اتفاقية روما بتاريخ ١٩ حزيران ١٩٨٠.

٣. القانون الذي تشير إليه الاتفاقية الدولية التي يوقع عليها الطرفان. وهناك دعوات سابقة<sup>(٤٥)</sup> للتوسع في حلول المادة (٢٥) لتسوية النزاعات كانت تطمح للأخذ بقانون المحكمة التي تنظر النزاع لا سيما إذا تعلق الأمر بحماية المصالح الوطنية والقضاء المستعجل.

٤. تطبيق القواعد الآمرة (قواعد التطبيق (الضروري) الملائمة لايدولوجية المجتمع.

المطلب الثاني: القانون الواجب التطبيق عل شرط التحكيم طبقاً لنصوص الاتفاقيات الدولية يتباين موقف الاتفاقيات والمعاهدات الدولية حيال موضوع القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم الخاص بالعقود التجارية الدولية.

إذ في حالة اتفاق أطراف النزاع على تعيين القانون الواجب التطبيق، فأن جانباً من الاتفاقيات تنص صراحة على القانون الواجب إتباعه، مثل ما هو موجود في اتفاقية لاهاي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع<sup>(٤٦)</sup> لعام ١٩٥٥ والتي أصبحت نافذة عام ١٩٦٤، إذ تنص المادة الثانية منها على (إن القانون الواجب التطبيق هو القانون الوطني للبلد الذي عينه

## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية

الأطراف و في حالة عدم اتفاق الأطراف على تعيين القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع فإن الحرية تعطي للمحكم أو هيئة التحكيم الذي يستند إلى جملة من الأسانيد مثل المبادئ العامة للقانون الدولي الخاص والعادات التجارية ، وضوابط أخرى مثل تطبيق القانون الأكثر ملائمة لموضوع النزاع. وهناك بعض النصوص القانونية التي تكاد تكون حديثة لمعالجة موضوع التحكيم التجاري الدولي، ومنها قانون المرافعات الفرنسي لعام ١٩٧٥، إذ أشارت المادة (١٤٩٦) إلى حرية الأطراف في تعيين القانون الواجب التطبيق دون التقيد بقواعد قانونية معينة، وإنما يجوز أن يتم اختيار قواعد قانونية من قوانين متفرقة لتطبيقها على النزاع<sup>(٤٩)</sup>، وفي حالة عدم اتفاق الأطراف سواء صراحة أو ضمناً، فإن القانون الفرنسي ينص على إن المحكم يختار القانون الأكثر ملائمة ليطبق على العقد موضوع النزاع مع الأخذ بعين الاعتبار في كلا الحالتين أي سواء كان هناك اتفاق صريح أو ضمني أو عدم التيقن منهما فإنه تراعى قواعد الأعراف والعادات التجارية الدولية.

### الخاتمة:

يتبين لنا من خلال ما سبق عرضه إن واقع اتفاق التحكيم في مجال عقود التجارة الدولية وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه يشهد تأكيداً متزايداً

أما اتفاقية واشنطن عام ١٩٦٥ حول تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمارات بين الدول و بين مواطني الدول الأخرى فتتص في مادتها (٤٢) على أن هيئة التحكيم تنظر في النزاع طبقاً لقواعد القانون الذي حدده الطرفان و في حالة عدم الاتفاق على ذلك فإن هيئة التحكيم تطبق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع و هو يشمل أيضاً القواعد الخاصة بتنازع القوانين و مبادئ القانون الدولي، ويرى البعض إن ما يقصد بمبادئ القانون الدولي ليست هي المعالجة للعلاقات الاقتصادية الدولية و إنما المبادئ التي أشارت إليها المادة (٣٨) من نظام محكمة العدل الدولية<sup>(٤٧)</sup> هذا ولكن الرأي محل نظر بالنسبة إلى العلاقات التجارية الدولية إذ أن الأمر غير متعلق بالعلاقات بين الدول وإنما علاقات يحكمها القانون الخاص والعادات والأعراف المتبعة في التعامل التجاري الدولي.

وقد أشارت اتفاقية تسوية منازعات الاستثمار بين الدول المضيفة للاستثمارات العربية وبين مواطني الدول العربية الأخرى<sup>(٤٨)</sup> إلى نص مماثل للاتفاقية السابقة لعام ١٩٨٠، المادة (٦) فقرة (١) وخلاصة القول أن هذه الاتفاقيات و القواعد الخاصة بالتحكيم الدولي تعطي أولاً الحرية المطلقة للأطراف في تطبيق القانون الواجب على موضوع النزاع ويلتزم المحكم بتطبيق ما اختاره

القواعد في قانونه الوطني، وهذه القواعد تطبق أيضا أمام المحكم الدولي كما تطبق أمام القاضي الوطني.

أما خصوصية القواعد المطبقة في مجال عقود التجارة الدولية فتتمثل في كون مصادر القواعد المادية منها دولية لا وطنية، من جهة، وتتمثل أيضا بمبدأ حرية المحكم في تحديد قانون النزاع أو قانون اتفاق التحكيم الذي يرد مستقلا عن العقد الأصلي دون أن يكون ملزما باستخدام قواعد الإسناد في قانون وطني معين، من جهة أخرى، ولعل وجود مثل هذه القواعد هو الذي أثار الكراهية والعداء للقانون الدولي الخاص من قبل المتعصبين القائلين بوجود قانون خاص بالتحكيم التجاري الدولي بإجراءاته وشروطه ومشارطاته . ومن خلال استعراض بعض الاتفاقيات الدولية وبعض التشريعات الوطنية وبعض نظم التحكيم الدولي المتعلقة بالتحكيم في مجال عقود التجارة الدولية التي اهتمت بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع واتفاق التحكيم الذي يتضمنه، نلاحظ ما يأتي:

١- إن بعض الاتفاقيات الدولية النازمة للتحكيم التجاري الدولي تحد من حرية المحكم الدولي بهذا الشأن، وتوجب عليه تحديد هذا القانون عن طريق قواعد تنازع القوانين في دولة معينة،

على مبدأ حرية المحكمين الدوليين والقضاة الوطنيين عند غياب مظاهر التعبير عن ارادة المتعاقدين بشأن تحديد القانون الذي يجب على المحكم أو القاضي إعماله عند الفصل في النزاع الذي يتعلق بشرط التحكيم او مشارطته .

وهذه الحرية أتاحت للمحكمين عند غياب قواعد ملزمة لهم ان يعملوا آرائهم وأفكارهم القانونية في معالجة منازعات الأفراد التجارية الدولية، مما أدى إلى تنوع القواعد والأساليب التي تقوم عليها هذه المعالجة.

ويمكن أن نميز في إطار هذه القواعد والأساليب بين ما هو عام يطبق أمام المحاكم الوطنية أو أمام هيئات التحكيم على السواء، وبين ما هو خاص بالتحكيم التجاري الدولي.

فمبدأ قانون الإرادة متبع وواجب الاحترام أمام القاضي الوطني وأمام المحكم الدولي، والمبادئ العامة للقانون الدولي الخاص مطبقة أمام كثير من المحاكم الوطنية عند عدم إمكانية إعمال قواعد الإسناد أو غيابها.

وقواعد القانون الدولي الخاص المادية، أي القواعد المادية الخاصة بعلاقات الأفراد التجارية الدولية، يطبقها القاضي الوطني كإحدى الوسائل الممكنة للتغلب على اختلاف تشريعات الدول، إن لم نقل على تنازع القوانين عند وجود مثل هذه



## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية

اتفاقية جنيف قاعدة الإسناد الملائمة للقضية/المادة٧/.

٢- إن بعض التشريعات الوطنية تضع ضوابط احتياطية عند غياب إرادة المتعاقدين الصريحة أو الضمنية من أجل تحديد القانون الواجب تطبيقه على شرط التحكيم في مجال عقود التجارة الدولية ومثال ذلك بعض التشريعات العربية، مثل المادة (٢٥) من القانون المدني العراقي التي تجعل من الموطن المشترك للمتعاقدین ضابط إسناد احتياطي أول ومن محل الإبرام ضابط إسناد احتياطي ثان، وهذه المادة مماثلة في مضمونها لغيرها من القواعد المقررة في بقية التشريعات العربية بهذا الشأن. وبعضها الآخر يترك للمحكمة، عند غياب اتفاق الخصوم على القانون الواجب تطبيقه، سلطة تحديد القواعد الحقوقية التي يراها ملائمة كما في المادة ١٠٤٥ فقرة ٢ من القانون الهولندي، والمادة ١٤٩٦ فقرة أ من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام ١٩٨١، والمادة ٢/٣٩ من قانون التحكيم المصري لعام ١٩٩٤، والمادة ٢/٣٦ من قانون التحكيم الأردني لعام ٢٠٠١.

وفي هذه الحالات لا يتوجب على المحكم، من أجل تحديد القانون الأكثر ملائمة أو الأكثر ارتباطاً بموضوع النزاع، استشارة قواعد الإسناد في القانون الوطني الذي أشار بذلك، أو في غيره

فالمادة /٤٢/ من اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٦ توجب على المحكم، عند غياب إرادة الخصوم وعدم اتفاقهم على القانون الواجب تطبيقه، أن يفصل في النزاع وفق قانون الدولة المتعاقدة الطرف في النزاع، بما في ذلك القواعد المتعلقة بتنازع القوانين وكذلك مبادئ القانون الدولي الخاص في الموضوع.

وهو المعنى نفسه الذي أخذت به المادة /١٦/ من اتفاقية المؤسسة العربية لضمان الاستثمار، والمادة /١٩/ من الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي اتفاقية عمان لعام ١٩٨٧ التي توجب على المحكم الفصل في النزاع وفقاً للقانون الذي اختاره الأطراف. وفي حال عدم وجود نص في اتفاق التحكيم يفيد ذلك تطبيق قانون الدولة التي يجري التحكيم التجاري الدولي على إقليمها.

أما القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ والاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١، فقد أوجبتا على المحكم تحديد القانون الواجب تطبيقه على النزاع، عند عدم تعيين هذا القانون، عن طريق قاعدة إسناد في نظام قانوني وطني، وهذه القاعدة هي بالنسبة للقانون النموذجي، قاعدة الإسناد التي يراها المحكم واجبة التطبيق /المادة ٢٨ فقرة ٢/ وهي بالنسبة إلى

القانون الذي تسميه قاعدة الإسناد الوطنية التي يراها المحكم ملائمة لموضوع النزاع المادة /١٣-٣ .

وهذا التبديل الذي طرأ على صياغة المادة /١٣-٣ من النظام القديم، فأصبحت المادة/١٧-١ / من النظام الجديد، يعبر عن رغبة واضعي هذا النظام الجديد في منح المحكم حرية أكبر في تحديد القانون الواجب تطبيقه على موضوع النزاع، تجعله أكثر استقلالية تجاه تنازع القوانين الوطنية.

من القوانين الأخرى، بل يمكن تحديد هذا القانون بصورة مباشرة دون المرور بالضرورة بقواعد الإسناد في أي من هذه النظم التعاقدية.


٣- إن بعض نظم التحكيم التجاري الدولي المطبقة لدى بعض المؤسسات التحكيمية، مثل نظام التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ١٩٩٨، يترك للمحكم حرية تحديد القواعد التي يراها ملائمة للنزاع المادة /١٧فقرة ١ / عند غياب اتفاق الخصوم بشأن القانون الواجب تطبيقه. ومما يلفت الانتباه هنا إن نظام التحكيم السابق لغرفة التجارة الدولية في باريس، كان يقضي عند عدم اتفاق الخصوم، بوجوب تطبيق الهوامش:

(١) د. منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢، ص ١٨٤.

(٢) عن مزايا التحكيم ومساهمته في حسم النزاعات الناشئة عن التعامل التجاري الدولي راجع: د. مجيد حميد العنبيكي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الانجليزي، منشورات الدائرة القانونية (١١٨ وزارة العدل، دار الحرية للطباعة)، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٩٣.

(٣) راجع في ذلك التعريف الذي أورده حسين المؤمن في مؤلفه الوجيز في التحكيم، بيروت ١٩٧٧، ص ١٠.

(٤) د. عباس العبودي، أحكام قانون المرافعات المدنية -دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠، ص ٣٤٩-٣٥١.

- (٥) د. عوني الفخري، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في ظل اتفاقية روما، مطبعة المعارف ، بغداد ١٩٩٩، ص٢٠٣..
- (٦) د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية. ٢٠٠١ ، ص١٧١.
- (٧) د. محسن شفيق ، التحكيم التجاري الدولي ،"دراسة في قانون التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص٢١١.
- (٨) د. فؤاد ديب ، المحكم الدولي ونظم تنازع القوانين ، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٤/العدد الثاني، ٢٠٠٨، ص٣٧.
- (٩) KLEin , Du caractere autonome de la clause compromissorenotamment en matiered'arbitrage international prive , ١٩٦٧ , pp .٤٣٩ ets.
- (١٠) القرار في القضية رقم ٤٣٨١ في ١٩٨٦ المنشور في مجلة المحاماة ، ١٩٨٨ .  
Journal de droit international , ١٩٨٦ , pp.١١٠٣ .  
و من القرارات الاخرى في هذا الصدد ،القرار المنشور في نفس المجلة لعام ١٩٨٢ ص٨٨٦ ، في القضية رقم ٤١٣١ والقرار المنشور في المجلة ذاتها كذلك لعام ١٩٨٣ ، ص٨٩٧ في القضية رقم ٣٨٨٠.
- (١١) الحكم المذكور مع التعليق عليه مذكور في :
- Revue Critique de droit international Prive ١٩٦٣ , P. ٦١٥ , note moutulskyPalloz, ١٩٦٣.  
noteHerbraud , Jurisclassere Periodique , ١٩٦ , ١ , B٤٠ , note Goldme . Juorna , de droitinternationa , ١٩٦ , P.٨٢, note Berdin .
- (١٢) civil ١٣ mai ١٩٧٢ , Revue Critique de droit international prive , ١٩٧٢ , p. ١٢٤ , note Mazgen , Journal de droit international ١٩٧٢ , P.٨٢ , note oppetit.
- (١٣)ves pertains , ١٩٨٦ , p.١١١٩ .notesignard , Jarrin , Journal de droit international, ١٩٨٤ , No.٤ , P.٥٢٨.
- 
- 

(١٤) اذ انه بالنسبة للقانون اللبناني: قانون رقم ٤٤٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ ٢٠٠٢/١١/١١

فقد جاء بالمادة ٧٦٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية بعد تعديلها أصبحت تنص على ما يلي:

((يجوز للمتعاقد ان يدرجوا في العقد التجاري او المدني المبرم بينهم بندا ينص على ان تحل بطريق التحكيم جميع المنازعات القابلة للصلح التي تنشأ عن صحة هذا العقد او تفسيره او تنفيذه)).

من خلال هذا النص يتبين انه يجوز للدولة و لأشخاص القانون العام أيا كانت طبيعة العقد موضوع النزاع اللجوء الى التحكيم. اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون التعديلي لا يكون البند التحكيمي او اتفاق التحكيم نافذا في العقود الإدارية الا بعد اجازته بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء لاقتراح الوزير المختص بالنسبة للدولة او سلطة الوصاية بالنسبة للأشخاص المعنويين من القانون العام.

(١٥) راجع : د. محمد فوزي سامي، التحكيم التجاري، طبع جامعة بغداد، ١٩٩٢، ص ٢١٢ .

(١٦) القرار في القضية الحقوقية رقم ٨٧/٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ والمنشور في مجلة المحاماة ١٩٨٨ .

(١٧) د. عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي ، ج ١ ، مصادر الالتزام، بغداد ، ١٩٨٦ ، ص ١٢٥ .

(١٨) د. محمد فوزي سامي، مصدر سابق، ص ٢١٩ .

(١٩) راجع حول هذه النظرية : د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، القاهرة ١٩٥٢، ص ٥٤٨ .

(٢٠) H. Scal Bert et. Marrille , op, cit. p.١٢٦.

(٢١) راجع تفصيل ذلك : د. عبد الحكم فودن ، تفسير العقد في القانون المدني والمصري المقارن ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٥ ، ص ٢١٤ و ما بعدها .

(٢٢) راجع بهذا الصدد د. حسن علي الذنون ، اصول الالتزام ، بغداد ، ١٩٧٠ ، بند ١٩٥ ، ص ١٧٠ .

(٢٣) د. محمد فوزي سامي، مصدر سابق، ص ٢٢٥.

(٢٤) Guid de loarbitrage, chamber de commercee international, No. ٣٨٢, paris, October ١٩٨٣, P. ٢٩.

(٢٥) للمزيد راجع : د. عبد المجيد الحكيم و عبد الباقي البكري ، مصدر سابق ، ص ص ١٤٣-١٥٥ . وكذلك راجع : د. عز الدين عبد الله ، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين في العقد، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٤، العدد ٣٥٢، مطبعة الأهرام ، القاهرة، ١٩٧٣، ص ص ٥٦-٥٧ .

(٢٦) راجع بهذا الصدد : الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في باريس ١٩٨٣/١٠/٢١ مع التعليق عليه في مجلة التحكيم . Revue de l'arbitrage ١٩٨٤ No. ١ , PP .٩٨ ets

(٢٧) Cassation cpmmercial November, ١٩٧٨, Revue de l'arbitrage ١٩٨٠. p. ٦٠, note B. moreu

(٢٨) راجع المادة (٣٦٢) من القانون المدني العراقي بالنسبة الى حوالة الحق وما يقابلها المادة (٣٠٢) مدني مصري ، وراجع حوالة الدين المادة (٢٣٩) من قانوننا العراقي وما يقابلها من المادة (٣١٥) من القانون المدني المصري.

(٢٩) paris (١ erch. Supple) ٢٦ Jan. ١٩٨٨, de l'arbitrage ١٩٨٨, No. ٣, p. ٥٦٥ .

(٣٠) راجع في هذا الصدد :

La Live .p ; Les regles de con Flit de Lois appliqués au found du litigevarLarbitre international siegeant en Suisse , Re vue de L'arbitrage , ١٩٧٦ , No. ٣ , pp. ١٥٥ ets.

(٣١)Goldman , B. Les con flits des dansL'arbitrage international de droitprive , op , cit p. ٣٣٦.

(٣٢) راجع د.عز الدين عبد الله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الدولي الخاص، مجلة العدالة، أبو ظبي، عدد(٢٠) يوليو، ص ص ٥٦-٦٠.

(٣٣) هذا وقد قام القاضي الأمريكي Jeep بتخصيص مؤلف، أشار إلى الفكرة نفسها مقترحا تسمية القانون الذي يحكم تلك الطائفة من الاتفاقات قانون عبر الدول ( Transnational Law ) راجع ترجمة لهذا المؤلف باللغة العربية د. إبراهيم شحاتة ، قانون عبر الدول، القاهرة، ١٩٦٦.

---

(٣٤) راجع في ذلك : د. محمد علي جواد، العقود الدولية (مفاوضاتها - إبرامها - تنفيذها)، جامعة بابل، العراق، ص ٢٠٣.

(٣٥) MauroRuBino – sammartano , Les "Tronccommun" Des Loi national sn presence ( re Flextionssur le droit applicable par L'arbitre international ) Re Vue de L'arbrage ١٩٨٧ , No. ٢, pp. ١٣٨-١٣٣ .

ومن أنصار هذا الرأي في فرنسا Goldman الذي طور هذا الرأي و أعطاه مفهوماً حديثاً اذ يقول بهذا الصدد بان (قانون عبر الدول يتضمن المبادئ القانونية المشتركة بين القوانين الوطنية فضلاً عن القواعد التي تتضمن التجارة الدولية). راجع بهذا الصدد:

Goldman B., Archive de philosphie du Droit , Paris ١٩٦٤ , Frontiers de droit et LexMercatoria.

(٣٦) Goldman, B., op, cit, p. ٣٧٧; See: Mario Giuliano and Paul Lagarde, text of GiulianoLargarde report, Report on the Conventional on the law applicable to contractual applications, Journal Official, ٢٨٢ du ٣١/١٠/١٩٨٠, p.١٣.

(٣٧) د. فوزي محمد سامي، مصدر سابق، ص ١٩١.

(٣٨) د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨١، ص ٣٥.

(٣٩) LaLive , B , Op. Cit., p.١٦٢.

(٤٠) د. عكاشة عبد العال، مصدر سابق، ص ١٠٦ - ١٠٨؛ د. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد الطليق بين القانون الدولي الخاص و قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٣٦٩.

(٤١) مشار إليها من قبل الدكتور طارق عبد الله المجاهدي ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١، ص ٢٨٠.

(٤٢) راجع : د. عوني الفخري ، المصدر السابق، ص ٢٠٢.

(٤٣) وهي تعليمات العقود الحكومية الجديدة الصادرة عن وزارة التخطيط رقم ( ١ ) لسنة ٢٠١٤ .

(٤٤) راجع احمد صادق القشيري، التأميم والقانون الدولي والخاص، محاضرات أقيمت على طلبه ماجستير القانون الخاص والقانون الدولي، جامعة عين شمس عام ١٩٦٧ - ١٩٦٩، وللمزيد راجع د. مجيد حميد العنبيكي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الإنجليزي، دار الحرية للطباعة والنشر، منشورات الدائرة القانونية عدد (١٨)، بغداد، ١٩٩٠، ص ١٩٣ وما يليها.

(٤٥) للمزيد راجع: د. باسم سعيد يونس، التحكيم الاختياري وسيلة لفصل منازعات العقود الدولية -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠، ص ١٣٥.

(٤٦) Convention on Law applicable to international ( Sales of goods ). the Hague ١٥ June ١٩٥٥.

(٤٧) Goldman B., OP. Cit., p. ٩٨٦.

(٤٨) أصبحت الاتفاقية نافذة المفعول منذ ١٩٨١/٩/٨ و الدول العربية التي صادقت عليها (١٥) دولة إلى حد الآن.

(٤٩) راجع: د. حمزة حداد، قانون التجارة الدولية، الدار المتحدة للنشر، ١٩٨٠، ص ٣١٨.

## المراجع :

اولا: المراجع باللغة العربية:

(١) الكتب والمؤلفات :

١. د. إبراهيم شحاتة، قانون عبر الدول، القاهرة، ١٩٦٦.

٢. د. أبو زيد رضوان، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٨١.

٣. د. احمد عبد الكريم سلامة، نظرية العقد التطبيق بين القانون الدولي الخاص و قانون التجارة الدولية، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.

٤. د. حسن علي الذنون، اصول الالتزام، بغداد، ١٩٧٠.

٥. د. حسين المؤمن، الوجيز في التحكيم، بيروت ١٩٧٧.

٦. د. حمزة حداد، قانون التجارة الدولية، الدار المتحدة للنشر، ١٩٨٠.

---

٧. د. عباس العبودي، أحكام قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة ومعززة بالتطبيقات القضائية، دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ٢٠٠٠.
٨. د. عبد الباقي البكري، عبد المجيد الحكيم، محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج ١، مصادر الالتزام، بغداد، ١٩٨٦.
٩. د. عبد الحكم فودن، تفسير العقد في القانون المدني والمصري المقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.
١٠. د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج١، القاهرة ١٩٥٢.
١١. د. عوني الفخري، القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية في ظل اتفاقية روما، مطبعة المعارف، بغداد ١٩٩٩، ص ٢٠٣.
١٢. د. مجيد حميد العنبيكي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الإنجليزي، دار الحرية للطباعة والنشر منشورات الدائرة القانونية عدد (١٨)، بغداد، ١٩٩٠.
١٣. د. مجيد حميد العنبيكي، المدخل إلى دراسة النظام القانوني الإنجليزي، منشورات الدائرة القانونية (وزارة العدل، دار الحرية للطباعة)، بغداد، ١٩٩٠.
١٤. د. محسن شفيق، التحكيم التجاري الدولي، "دراسة في قانون التجارة الدولية"، دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
١٥. د. محمد فوزي سامي، التحكيم التجاري، طبع جامعة بغداد، ١٩٩٢.
١٦. د. منير عبد المجيد، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٢.
١٧. د. هشام علي صادق، القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الدولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية. ٢٠٠١.
- (٢) الرسائل والبحوث والمجلات المنشورة:


## القانون الواجب التطبيق على شرط التحكيم في عقود التجارة الدولية

١. د. احمد صادق القشيري، التأميم والقانون الدولي والخاص، محاضرات أقيمت على طلبه ماجستير القانون الخاص والقانون الدولي، جامعة عين شمس عام ١٩٦٧ - ١٩٦٩.
  ٢. د. باسم سعيد يونس ، التحكيم الاختياري وسيلة لفصل منازعات العقود الدولية -دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بغداد، ١٩٩٠.
  ٣. د. طارق عبد الله المجاهدي ، تنازع القوانين في عقود التجارة الدولية ، اطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠١.
  ٤. د. عز الدين عبد الله، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الدولي الخاص، مجلة العدالة، أبو ظبي، عدد (٢٠) يوليو، ١٩٩٩.
  ٥. د. عزالدين عبد الله ، دراسات في القانون الدولي الخاص الكويتي، تنازع القوانين في العقد، مجلة مصر المعاصرة، السنة ٦٤، العدد ٣٥٢، مطبعة الأهرام ، القاهرة، ١٩٧٣.
  ٦. د. فؤاد ديب ،المحكم الدولي ونظم تنازع القوانين ،بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد ٢٤/العدد الثاني، ٢٠٠٨.
  ٧. د. محمد علي جواد، العقود الدولية (مفاوضاتها - إبرامها - تنفيذها)، رسالة ماجستير ،جامعة بابل، العراق، ٢٠٠٥.
- (٣) القوانين والاتفاقيات الدولية والاحكام القضائية:
١. الاتفاقية الأوربية للتحكيم التجاري الدولي اتفاقية جنيف لعام ١٩٦١.
  ٢. الاتفاقية العربية للتحكيم التجاري الدولي اتفاقية عمان لعام ١٩٨٧.
  ٣. اتفاقية لاهي الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على البيع الدولي للبضائع لعام ١٩٥٥.
  ٤. اتفاقية واشنطن المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى لعام ١٩٦٦ .
  ٥. الحكم الصادر من محكمة الاستئناف في باريس ٢١/١٠/١٩٨٣.
  ٦. قانون الإجراءات المدنية الفرنسي لعام ١٩٨١.

٧. قانون التحكيم الأردني لعام ٢٠٠١.
٨. قانون التحكيم اللبناني: قانون رقم ٤٤٠ الجريدة الرسمية العدد ٤٣ ٢٠٠٢/١١١.
٩. قانون التحكيم المصري لعام ١٩٩٤.
١٠. القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لعام ١٩٥١.
١١. قانون المرافعات الفرنسي لعام ١٩٧٥.
١٢. القانون النموذجي للأمم المتحدة بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥.
١٣. القرار في القضية الحقيقية رقم ٨٧/٣٠٦ الصادر بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٤ والمنشور في مجلة المحاماة ١٩٨٨ .
١٤. القرار في القضية رقم ٤٣٨١ في ١٩٨٦ المنشور في مجلة المحاماة، ١٩٨٨ .
١٥. نظام التحكيم في غرفة التجارة الدولية في باريس لعام ١٩٩٨.

ثانيا : المراجع باللغة الاجنبية:

١. Cassation cpmmercial November, ١٩٧٨, Revue de l'arbitrage ١٩٨٠ .
٢. ١٩٧٢ , Revue Critique de droit international prive , civil ١٣ mai ١٩٧٢ .
٣. Convention on Law applicable to international ( Sales of goods ). the Hague ١٥ June ١٩٥٥ .
٤. ..Goldman , B. Les con flits des dansL'arbitrage international de droit prive١٩٧٨ .
٥. Goldman B., Archive de philosphie du Droit , Paris ١٩٦٤ , Frontiers de droit et LexMercatoria .
٦. Guid de loarbitrage, chamber de commercee international, No. ٣٨٢, paris, October ١٩٨٣ .



. ٧ Journal de droit international , ١٩٨٦

٨. Klein , Du caractere autonome de la clause compromissoire notamment en matiere d'arbitrage international prive , ١٩٦٧

٩. La Live .p ; Les regles de conflits de lois appliquees au fond du litige en arbitrage international , Re vue de L'arbitrage , ١٩٧٦ , siegeant en Suisse

١٠. Mario Giuliano and Paul Lagarde, text of Giuliano-Lagarde report, Report on the Conventional on the law applicable to contractual applications, Journal Official, ٢٨٢ du ٣١/١٠/١٩٨٠

١١. Mauro Rubino – Sammartano , Les "Troncs communs" Des Lois nationales en presence ( re Flexion sur le droit applicable par L'arbitre international ) Re Vue de L'arbitrage ١٩٨٧

١٢. Mazgen , Journal de droit international ١٩٧٢ . . note

١٣. Paris ( ١ erch. Supple) ٢٦ Jan. ١٩٨٨, de l'arbitrage ١٩٨٨

١٤. Revue Critique de droit international Prive ١٩٦٣ , P. ٦١٥ , note Moutoulsky-Paloz, ١٩٦٣. note Herbraud , Jurisclassere Periodique , ١٩٦٦ , ١ , B٤٠ , note Goldme . Juorna , de droit international , ١٩٩٦

١٥. Revue de l'arbitrage ١٩٨٤

١٦. Jarrin , Journal de droit international, ١٩٨٤ . notes signard , ١٩٨٦ . ves pertains



